الأمم المتحدة

A/71/899

الجمعية العامة

Distr.: General
3 May 2017
Arabic
Original: English

الدورة الحادية والسبعون

البند ٣٢ من جدول الأعمال

النزاعات التي طال أمدها في منطقة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا وآثارها على السلام والأمن والتنمية على الصعيد الدولي

حالة المشردين داخلياً واللاجئين من أبخازيا، جورجيا، ومنطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية، جورجيا

تقرير الأمين العام

المحتويات

الصفحة

أولا – مقدمة ٣

ثانيا – معلومات أساسية ٣

ثالثا – حق العودة ٦

ألف – نطاق التشرد وعودة المشردين وإدماجهم في المجتمعات المحلية ٦

باء – الإطار المؤسسي والتدابير العملياتية ١٢

رابعا – حظر التغييرات الديمغرافية القسرية ١٦

خامسا – إتاحة إيصال المساعدات الإنسانية ١٦

ألف – الأسس القانونية الدولية التي تحكم مسألة إيصال المساعدات الإنسانية ١٦

باء – التحديات العملياتية ١٧

240517 220517 17-07145 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

سادسا – حقوق الملكية للاجئين والمشردين داخلياً ١٨
سابعا – الجدول الزمني للعودة الطوعية لجميع اللاجئين والمشردين داخلياً والعمل على إيجاد حلول دائمة ١٨
ثامنا – خلاصة ١٩

أولا – مقدمة

١ – يُقدّم هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ٧٠/٢٦٥، الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام أن يُقدّم إليها في دورتها الحادية والسبعين تقريراً شاملاً عن تنفيذ ذلك القرار. ويشمل التقرير الفترة من ١ نيسان/أبريل ٢٠١٦ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٧ ويستند إلى المعلومات التي وردت من عدد من كيانات الأمم المتحدة.

٢ – ووفقاً لأحكام القرار، يركّز التقرير على البنود الآتية: (أ) حق العودة لجميع اللاجئين والمشردين داخلياً وذريتهم، بغض النظر عن انتمائهم العرقي؛ (ب) حظر التغييرات الديمغرافية القسرية؛ (ج) إتاحة إيصال المساعدات الإنسانية؛ (د) أهمية الحفاظ على حقوق الملكية للاجئين والمشردين داخلياً؛ (هـ) إعداد جدول زمني لضمان العودة الطوعية الفورية لجميع اللاجئين والمشردين داخلياً إلى ديارهم.

ثانيا – معلومات أساسية

٣ – عقب تصعيد النزاع في الفترة ١٩٩٢-١٩٩٣ الذي تسبب في تشرد عدد كبير من المدنيين، انتهت الأعمال العدائية المسلحة بين الجانبين الجورجي والأبخازي بالتوقيع على اتفاق لوقف إطلاق النار والفصل بين القوات في موسكو في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٤ (انظر الوثيقة S/1994/583 والتصويب Corr.1). وقبل ذلك الاتفاق، وُقّعَ الاتفاق الرباعي بشأن العودة الاختيارية للاجئين والمشردين، في موسكو في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤ (انظر الوثيقة S/1994/397)، وفيه اتفق الطرفان على التعاون والتفاعل في تخطيط وتنفيذ أنشطة ترمي إلى تأمين وكفالة عودة الفارين من المناطق الواقعة في دائرة النزاع بسلامة وأمن وكرامة إلى المناطق التي كانوا يعيشون فيها بصفة دائمة قبل فرارهم. وانتهت الأعمال العدائية المسلحة بين جورجيا وأوسيتيا الجنوبية باتفاق سوتشي الذي أبرمه الجانبان في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ونصَّ على وقف إطلاق النار بين قواتهما وإنشاء لجنة مراقبة مشتركة وقوات حفظ سلام مشتركة.

٤ – وفي أعقاب الأعمال العدائية التي اندلعت في إقليم تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية في ٧ و ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨ وإبرام اتفاق مؤلف من ست نقاط لوقف إطلاق النار في ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٨ والاتفاق على التدابير اللازمة لتنفيذه في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ (انظر الفقرات من ٧ إلى ١٥ من الوثيقة S/2008/631)، بدأت مباحثات دولية في جنيف في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ وشارك في رئاستها الاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والأمم المتحدة (انظر الفقرات من ٥ إلى ٧ من الوثيقة S/2009/69 والتصويب Corr.1). وبموجب الاتفاق، تُعالج هذه المباحثات الدولية مسائل الأمن والاستقرار وعودة المشردين داخلياً واللاجئين. وحتى نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، عُقدت ٣٩ جولة من هذه المباحثات، اجتمع المشاركون فيها في فريقين عاملين متوازيين.

٥ – وفي حزيران/يونيه ٢٠١١، وافقت الجمعية العامة في قرارها ٦٥/٢٨٨ على الميزانية المخصصة لممثل الأمم المتحدة في مباحثات جنيف الدولية. وأدى إنشاء هذه البعثة السياسية الخاصة إلى تيسير استمرار الأمم المتحدة في المشاركة في مباحثات جنيف. ويتولى ممثل الأمم المتحدة وفريقه الاضطلاع بالأعمال التحضيرية لجلسات هذه المباحثات، بالتشاور مع الرئيسين المشاركين الآخرين وفريقيهما. وفي القرار ٧٠/٢٤٩ ألف الذي اتخذته الجمعية العامة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥،

اعتمدت الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ للبعثات السياسية الخاصة، بما في ذلك الاعتمادات المرصودة لممثل الأمم المتحدة في هذه المباحثات. وفي تقريري عن التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن، أدرجتُ الاحتياجات المقترحة لممثل الأمم المتحدة في مباحثات جنيف الدولية، المكلف بولاية مفتوحة المدة، ضمن الاحتياجات المقترحة من الموارد للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ (انظر الوثيقة A/71/365 والإضافة Add.1).

٦ - ويتولى ممثل الأمم المتحدة في مباحثات جنيف الدولية وفريقه المسؤولية أيضاً عن التحضير للاجتماعات الدورية للآلية المشتركة لمنع الحوادث ومواجهتها، التي تعقد في غالي برعاية الأمم المتحدة، وعن عقد هذه الاجتماعات وتيسيرها (انظر الفقرتين ٥ و ٦ من الوثيقة S/2009/254). ومنذ إنشاء هذه الآلية وحتى نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، عُقد ما مجموعه ٤٥ اجتماعاً، بمشاركة بعثات رصد من جورجيا وأبخازيا وروسيا والاتحاد الأوروبي، بعد أن توقف عقد هذه الاجتماعات لمدة أربع سنوات. وإنني أحث جميع المشاركين على مواصلة استخدام الآلية بفعالة لمنع الحوادث والاستجابة فوراً لأي حوادث أمنية. وآمل أن تواصل اجتماعات الآلية الإسهام في الحفاظ على استقرار الحالة وهدوئها على الأرض والمساعدة في معالجة وتسوية القضايا والمسائل التي تهم المشاركين في الآلية.

٧ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، استمر المشاركون في الفريق العامل الأول لمباحثات جنيف الدولية في مناقشة الوضع الأمني على الأرض. وفي جميع جولات مباحثات جنيف الدولية التي عقدت خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وصف كل المشاركون الوضع الأمني العام بأنه هادئ ومستقر نوعاً ما. وواصل المشاركون أيضا التباحث بشأن اثنتين من المسائل الرئيسية وهما عدم استعمال القوة والترتيبات الأمنية الدولية. وفي هذا الصدد، يجدر بالذكر أن الالتزامات الدولية التي تقيّد استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، دون الإخلال بحق الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس، مشمولة في ميثاق الأمم المتحدة وصكوك دولية أخرى. وقد دارت أيضا مناقشات بشأن الخطوات اللازمة لإبداء الالتزام بعدم استعمال القوة، بما في ذلك قيام جميع الأطراف المعنية بإصدار بيانات انفرادية في هذا الصدد. وإنني أشجع جميع المشاركين المعنيين على التعاون البنّاء في معالجة المسائل المتعلقة بعدم استعمال القوة وحرية الحركة، من أجل إحراز تقدم ملموس دون تأخير.

٨ - وواصل الفريق العامل الثاني التركيز على الاحتياجات الإنسانية لجميع السكان المتضررين. ورغم أن مسألة المشردين داخلياً واللاجئين وعودتهم الطوعية ظلت مدرجة في جدول أعمال الفريق العامل الثاني، فلم تجر أي مناقشة بشأن هذه المسألة الهامة ولم يحرز أي تقدم في معالجتها في جولات مباحثات جنيف الدولية بكل أسف. وقد أعرب جميع المشاركين مراراً وتكراراً عن أهمية هذه المسألة وعن استعدادهم لمعالجتها في إطار مباحثات جنيف الدولية وخارج هذا الإطار. ولكن مع الأسف، دأب بعض المشاركين في هذه المباحثات على ”الانسحاب“ من أي مناقشات تدور بشأن هذا البند من جدول الأعمال. وإنني أحث بقوة جميع المشاركين على إعادة النظر في هذه التصرفات والامتناع عنها ومعالجة جميع الشواغل الخاصة بكل منهم في سياق مباحثات جنيف الدولية. ولم تشهد الفترة المشمولة بالتقرير أي حالات عودة مستدامة إلى مناطق الإقامة المعتادة.

٩ - وفي سياق الفريق العامل الثاني، يسرني أن ألاحظ أنه رغم تعطل المناقشة في الفريق العامل بشكل متكرر بسبب انسحاب بعض المشاركين أثناء مناقشة بند ''العودة''، فقد دارت مناقشات بناءة وأعقبها الاضطلاع بأنشطة ملموسة تتعلق بالمسائل الإنسانية، منها أنشطة تتعلق بالتراث الثقافي وحماية البيئة، ولا سيما مكافحة حشرة العث التي تنتشر في شجر البقس، ومسألة المحفوظات. وناقش المديرون المشاركون للجلسات إمكانية السماح بزيارة المواقع الدينية لأغراض إنسانية، ويتضمن ذلك السماح لأقارب المتوفين بأن يعبروا خطوط الحدود الإدارية لزيارة مقابرهم، بمن في ذلك أقارب الأشخاص الذين قتلوا خلال النزاعات، على مدار العام وخصوصا في فترة عيد الفصح. وإنني أحث بقوة الجانبين على أن ينظرا مستقبلاً في اتخاذ مثل هذه الإجراءات الطوعية التي تظهر ''حسن النية''.

١٠ - وأدعو المشاركين من جديد إلى أن ييسروا لموظفي مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الوصول إلى مناطق عملهم دون أي عوائق لكي يتمكنوا من تحديد طبيعة وحجم الاحتياجات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان بالشكل الذي يتماشى مع منهجية عمل المفوضية وعلى أساس المعايير الدولية لحقوق الإنسان وأفضل الممارسات. وفي ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧، اعتمد مجلس حقوق الإنسان القرار ٣٧/٣٤ المعنون ''التعاون مع جورجيا'' ودعا فيه، في جملة أمور، إلى إتاحة وصول موظفي المفوضية وغيرها من آليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية إلى أبخازيا، جورجيا وإلى منطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية، جورجيا. وطلب المجلس أيضاً إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقدم إليه في دورته الخامسة والثلاثين إحاطة شفوية بشأن المستجدات المتعلقة بمتابعة هذا القرار، وأن يقدم إليه في دورته السادسة والثلاثين تقريراً خطياً عن التطورات المتصلة بالقرار وبتنفيذه.

١١ - واستمر اهتمام المشاركين بموضوع الأشخاص الذين اختفوا أثناء النزاعات ولم يُعرف مصيرهم حتى الآن. وتجدر الإشادة بجميع المشاركين في الفريق العامل الثاني على ما أبدوه من تفهّمٍ للمحنة التي تعيشها عائلات المفقودين والتزامٍ بالتعاون بشكل مجد في معالجة هذه المسألة، ولا سيما عن طريق دعم العمل الذي تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر في هذا الشأن. وقد أُحرز بعض التقدم خلال السنة الماضية فيما يتعلق بالمفقودين من أوسيتيا الجنوبية من خلال العمل الذي اضطلع به الخبير الاستشاري الذي تمت الاستعانة بخدماته في إطار مباحثات جنيف الدولية والذي تتكفل برعايته منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. ورغم أن الكثير من المسائل الإنسانية لم يُحَل بعد، فلا تزال مباحثات جنيف الدولية تتيح للمشاركين الفرصة للتحاور بشأن هذه المسائل بصورة بناءة.

١٢ - ومن أجل تهيئة الفرصة لإجراء المزيد من النقاش المبني على معلومات، عُقدت جلسات إعلامية خاصة بالاقتران مع الجولات الرسمية لمباحثات جنيف الدولية، وأُتيح خلالها للمشاركين أن يستفيدوا من خبرة ومشورة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية وخبراء آخرين في مجالات متنوعة. وأُتيحت للمشاركين الفرصة لتعميق فهمهم لمسائل منها إدارة مخاطر الكوارث، والتأهب لمواجهة كوارث الصحة العامة، وحرية الحركة، والتعليم المتعدد اللغات ''القائم على اللغة الأم''، وإدراك التهديدات.

١٣ - وأشعر بالتفاؤل لأن جو العمل في جولات مباحثات جنيف تحسّن عموماً طوال الفترة المشمولة بالتقرير بفضل الجهود التي بذلها المشاركون جميعاً. فقد أعربوا بشكل متكرر عن دعمهم لهذه العملية والتزامهم بها. ولئن كان هذا التحسن يبعث على التفاؤل، فما زال من المحتم تحسين كفاءة عملية جنيف وتحقيق تقدم ملموس في معالجة المسائل الرئيسية في كلا الفريقين العاملين لكي يتسنى تعزيز الاستقرار في المنطقة وتحقيق تقدم في معالجة ما تبقى من تحديات أمنية وإنسانية وغير ذلك من التحديات.

وفي هذا السياق، أعرب مرة أخرى عن دعمي الكامل للجهود التي يبذلها الرؤساء المشاركون لزيادة تثبيت مباحثات جنيف الدولية بوضع قواعد أساسية، منها وقف الانسحاب من الجلسات، من أجل المساعدة في تهيئة المناخ المؤاتي للحوار في هذه المباحثات وحل المشاكل فيها بأسلوب عملي. وإنني أحث جميع المشاركين على أن يحترموا هذه القواعد الأساسية كلها. كما أضم صوتي إلى أصوات المشاركين والرؤساء المشاركين جميعاً في التأكيد على أن هذه المباحثات لا تزال هي المنتدى الوحيد الذي تلتقي فيه الأطراف المعنية لمعالجة القضايا المحددة في قرار الجمعية العامة ٧٠/٢٦٥.

ثالثا – حق العودة

ألف – نطاق التشرد وعودة المشردين وإدماجهم في المجتمعات المحلية

١٤ – لم تُلاحظ تغيرات هامة خلال الفترة المشمولة بالتقرير فيما يتعلق بممارسة المشردين داخلياً أو اللاجئين لحق العودة، ولم تُسجل حالات جديدة تنطوي على تشرد أعداد كبيرة. ووفقا لقاعدة البيانات الخاصة بوزارة المشردين داخلياً من الأراضي المحتلة والإيواء واللاجئين في جورجيا، كان عدد الأفراد المسجلين في جورجيا بوصفهم مشردين داخلياً قد بلغ ٢٧٣ ٧٦٥ فردا في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧. وقد سُجّلت أكبر أعداد المشردين داخلياً في تبيليسي وزوغديدي. وأصبحت الجوانب المتعلقة بتكاثر المشردين تبعث على القلق في ظل عدم وجود حلول دائمة. فوفقاً للبيانات الصادرة عن وحدة التحليل التابعة للوزارة، ارتفع عدد المشردين داخلياً بواقع ١١ ٠٦١ شخصا في المدة ما بين عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٧، نتيجةً للمواليد في المقام الأول.

١٥ – وعلى الرغم من احتفاظ المشردين داخلياً بحقهم في العودة، واصلت حكومة جورجيا جهودها لتوفير حلول دائمة لمشكلة السكن لهؤلاء المشردين وتيسير حصولهم على فرص كسب العيش. وإنني أشيد بالجهود المتواصلة التي تبذلها حكومة جورجيا لدعم المشردين داخلياً، بما فيها توفير السكن وتقديم المساعدات الأخرى لهم. غير أني أشعر بالقلق لأن نسبة المشردين داخلياً الذين وُفرت لهم حلول دائمة لمشكلة السكن لم تتجاوز ٤٠ في المائة حتى نهاية عام ٢٠١٦. وكما ذكر المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً خلال زيارته إلى جورجيا في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ لمتابعة الوضع هناك، فلا تزال الحاجة ماسة إلى الاستمرار في تحسين الظروف المعيشية للمشردين داخلياً الذين يعيشون في مراكز جماعية وأولئك الذين يعيشون في مساكن خاصة. وقد رحب المقرر الخاص بالجهود التي تبذلها الحكومة لمواصلة توفير مساكن دائمة للمشردين داخلياً بناء على المعايير التي تعطي الأولوية للأشخاص الأشد ضعفاً ووفقاً للإجراءات الشفافة المعمول بها في تخصيص المساكن والتي وُضعت بالاشتراك مع المنظمات غير الحكومية. غير أن المقرر الخاص سلط الضوء أيضاً على ضرورة تعزيز الجهود الرامية إلى توفير فرص للعمل وكسب العيش للمشردين داخلياً، رغم اعتماد خطة العمل المتعلقة بكسب العيش للمشردين داخلياً للسنتين ٢٠١٦-٢٠١٧وإنشاء كيان قانوني خاضع لأحكام القانون العام ليتولى شؤون كسب العيش داخل وزارة المشردين داخلياً.

١٦ – ولا تزال السلطات المتحكمة في أبخازيا ترفض السماح للمشردين داخلياً المنحدرين من أصل جورجي بالعودة إلى مناطقهم إقامتهم الأصلية أو المعتادة خارج مقاطعات غالي وأوشامشيرا وتكفارشيلي. وقد التمست مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مراراً من السلطات المتحكمة تقديم

تطمينات بشأن حقوق العائدين المتصلة بالإقامة الدائمة وحرية التنقل وتسجيل المواليد والملكية. وبشكل أعمّ، دعت الأمم المتحدة إلى ضمان ممارسة العائدين لحقوقهم السياسية وتمتعهم بالمساواة في الحماية أمام القانون والضمان الاجتماعي والرعاية الصحية والعمل والعمالة، والتعليم، وحرية الفكر والضمير والتعبير، والحياة الثقافية. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، عُدّل ''القانون بشأن المركز القانوني للأجانب في أبخازيا'' للسماح بالبدء في إصدار ''رخصة إقامة للأجانب''، لمساعدة الأشخاص المنحدرين من أصل جورجي الذين يعيشون في أبخازيا على ممارسة حقوقهم بحرية أكبر، ومن المتوقع أن يدخل هذا ''التعديل'' حيز النفاذ خلال الفترة المشمولة بالتقرير المقبل. وفي الوقت نفسه، أصدرت السلطات المتحكمة في أبخازيا وثائق هوية مؤقتة (الاستمارة رقم ٩) لزهاء ٠٠٠ ١٢ شخص من المنحدرين من أصل جورجي في الفترة بين تموز/يوليه وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، مما يسّر لهم التنقل بحرية والاستفادة من الخدمات والحصول على فرص عمل.

١٧ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، سمحت السلطات المتحكمة في أبخازيا وحكومة جورجيا للمفوضية بتخصيص حافلة مكوكية لنقل الضعفاء مجاناً عبر جسر إنغوري، الذي يُعدّ نقطة العبور الرئيسية لنهر إنغوري. وقد أتاحت هذه الحافلة للمسنين والمعاقين والضعفاء من النساء والأطفال أن يعبروا النهر لزيارة عائلاتهم أو تلقي الرعاية الطبية أو التسوق.

١٨ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، استطاعت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تزور منطقة وادي كودوري العليا لأول مرة منذ عام ٢٠٠٩، مما أتاح لها تقييم الحالة الإنسانية في هذه المنطقة المعزولة، وتوزيع إعانات نقدية كان الناس في أشد الحاجة إليها وتقديم توصيات بشأن المساعدة المطلوبة، ولا سيما إصلاح البنية التحتية لتحسين إمكانية الوصول إلى المنطقة وتوفير الخدمات فيها. وعلاوة على ذلك، وافقت السلطات المتحكمة في أبخازيا على السماح لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) بأن تبدأ في مباشرة عملها في أبخازيا من أجل أن تتسلم من المفوضية الشراكة مع إحدى المنظمات المحلية غير الحكومية التي تعمل بنشاط في مجال منع ومواجهة العنف الجنسي والجنساني بأشكاله المختلفة.

١٩ - ولئن كانت السلطات المتحكمة في أوسيتيا الجنوبية قد ذكرت أنها لا تمانع في عودة المشردين داخلياً إلى أوسيتيا الجنوبية، فهي غالباً لا تسمح لهم بالعودة إلا إلى مقاطعة أخالغوري وتشترط عليهم أن يقيموا فيها. وقد بدا أن زيارة منطقة أخالغوري متاحة للمشردين الذين خرجوا منها ولأقاربهم. وقد أصدرت السلطات المتحكمة في أوسيتيا الجنوبية حوالى ٤ ٣٠٠ وثيقة عبور جديدة، بالإضافة إلى حوالى ألف وثيقة من الوثائق الذي يُطلق عليها اسم ''جواز سفر'' أوسيتيا الجنوبية والتي تسمح هي الأخرى بعبور خط الحدود الإدارية. وما زالت المفوضية تلاحظ انتظام حركة التنقل عبر خط الحدود الإدارية في أوسيتيا الجنوبية، إلا أن بعض المشردين لا يزال محروماً من الوثائق التي تتيح لحاملها أن يعبر هذا الخط.

٢٠ - ويسرني أن أشير إلى بعثة التقييم الإنسانية التي اضطلعت بها مفوضية شؤون اللاجئين في أوسيتيا الجنوبية في آب/أغسطس ٢٠١٦ وزارت خلالها مقاطعتي تسخينفالي أخالغوري، وأن أعرب عن امتناني لجميع الأطراف المعنية على ما فعلته لتيسير عمل البعثة. وخلال البعثة، استطاعت المفوضية أن تلاحظ الجهود التي تبذلها السلطات المتحكمة لتحسين حياة الناس، ولا سيما في مقاطعة أخالغوري، بما في ذلك الجهود المبذولة لتيسير حرية التنقل عبر خط الحدود الإدارية. وإنني أحث على مواصلة هذه

الجهود وتعزيزها. وخلال الزيارة القصيرة التي أجرتها المفوضية، أمكنها أيضا أن تلاحظ أن المناهج تُدرّس باللغة الجورجية في ٦ مدارس في أخالغوري من أصل ١١ مدرسة. وأحث جميع الأطراف المعنية على تيسير الجهود التي تبذلها المفوضية والمنظمات الإنسانية الأخرى في سبيل إيصال المساعدة الإنسانية إلى المحتاجين، وأناشد جميع هذه الأطراف أن تبدي مرونة وتعاوناً من أجل تيسير إيصال هذه المساعدات بشكل مستمر ودون عوائق.

٢١ - ولا تزال مفوضية شؤون اللاجئين مستعدة لاستئناف المشاورات بشأن عودة الأشخاص موضع الاهتمام إلى أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية، بغية التأكد من أن عودتهم تتم بشكل آمن وطوعي. وإنني أشجع جميع أصحاب المصلحة على إبقاء خيارات العودة مفتوحة والامتناع عن اتخاذ أي تدابير تقييدية. كما يتعين اتخاذ المزيد من الخطوات في اتجاه تسهيل إجراءات العبور في المنطقة بحيث لا يُسمح للأفراد فقط بالبقاء على اتصال بمجتمعاتهم الأمّ ومتابعة ما يجري فيها من تطورات، وإنما يُتاح لهم أيضاً الحق في الاختيار، بحريةٍ وعن بينةٍ، بين العودة إلى مناطقهم التي نزحوا منها أو الاندماج في المناطق التي نزحوا إليها أو في غيرها من المناطق.

٢٢ - ومع الأسف، فقد استمر تطبيق ما يُسمى بتدابير ''ضبط الحدود'' على طول خط الحدود الإدارية مع كل من أوسيتيا الجنوبية وأبخازيا طوال الفترة المشمولة بهذا التقرير. ولاحظت بعثات الرصد التي أوفدتها مفوضية شؤون اللاجئين أن العقبات لا تزال تُوضع على طول خط الحدود الإدارية لعرقلة حرية التنقل، بما في ذلك وضع ما يسمى ''علامات حدود الدولة'' ومراكز المراقبة ومعدات الرصد. وقد أُفيد بأن هذه التدابير تمكّن السلطات المتحكمة في أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية، وكذلك حرس الحدود التابع للاتحاد الروسي، من تعقب وربما احتجاز القرويين الذين يعبرون خط الحدود الإدارية سواء عن قصد أو غير قصد، وذلك مثلاً عند زيارتهم للمقابر، أو حضورهم مناسبات عائلية مثل حفلات الزفاف، أو استعادتهم لماشيتهم الشاردة، أو اعتنائهم بقنوات الري أو ذهابهم للعمل في حقولهم أو عودتهم منها. ويسرني أن أعلن أن اجتماعات الآلية المشتركة لمنع الحوادث ومواجهتها التي عُقدت في إرنييتي وتلك التي عُقدت في غالي ساعدت في التفاوض على الإفراج السريع عن القرويين المعتقلين، وأهيب بجميع الكيانات إلى مراعاة الاعتبارات الإنسانية في التعامل مع القرويين المحليين الذين يعملون في أنشطة تقليدية لكسب العيش.

٢٣ - والتحديان الرئيسيان اللذان ما زالا يعترضان توفير الحماية للمشردين وإعادة إدماجهم في المجتمعات المستضيفة هما سوء حالة مساكن الإيواء واحتياجها للإصلاح ومحدودية فرص كسب العيش. فقد تسبب عجز المشردين عن الوصول بحريةٍ إلى الحقول والبساتين والمراعي التقليدية والغابات والأسواق في انخفاض الدخل ونقص فرص العمل، وتقويض القدرة على التواصل والتفاعل بين العائلات التي يعيش أبناؤها على طرفي خط الحدود الإدارية. كما أن إقامة الأسيجة الحاجزة على طول خطوط الحدود الإدارية زاد من سوء الظروف المعيشية للمشردين وغير المشردين، الذين كانوا يعيشون ظروفاً صعبة من الأساس، لا سيما في المناطق الجبلية من جورجيا التي تتسم بصعوبة الحصول على الخدمات نتيجة للانعزال ونقص المعلومات. وقد تفككت الهياكل المجتمعية التي كانت موجودة في القرى، وأصبحت القرى تُفرّغ من سكانها باستثناء عدد قليل من المسنين الذين يمكثون طوال السنة في مواقع كثيرة. ومن أجل التخفيف من الآثار الأشد ضرراً على آليات التعايش التي يستخدمها السكان وعلى سبل كسب العيش التي يلجأون إليها، فإن اللجنة المؤقتة التي أنشأتها حكومة جورجيا لتلبية احتياجات المجتمعات

المحلية المتضررة في القرى الواقعة على طول خط الحدود الإدارية لا تزال مستمرة في تعبئة الأموال من ميزانية الدولة لاستثمارها في القرى التي تضررت من إقامة الأسيجة الحاجزة، من أجل أن تتطور فيها البنية التحتية للري ومياه الشرب والطرق والتعليم والزراعة والمأوى والتدفئة والصحة.

٢٤ - وبفضل جهود حكومة جورجيا والشركاء الدوليين، انخفضت درجة استياء المشردين داخلياً من المساكن الموفرة لهم. وقد تسنى تحقيق ذلك من خلال تدابير هامة، منها تحسين التشريعات التي تنظم توفير السكن وزيادة المعروض من المساكن في المراكز الحضرية والاقتصادية بدلاً من المناطق الريفية المعزولة. ومع ذلك، لا تزال هناك شواغل إزاء عملية اختيار المستفيدين، حيث لا يكون المختارون دائما هم الأشد احتياجا من بين هؤلاء المشردين. واستمرت وزارة المشردين داخلياً من الأراضي المحتلة والإيواء واللاجئين في جورجيا، بدعم من المفوضية، في تطوير الخط الساخن المخصص لتمكين المشردين داخلياً من الاتصال بمسؤولي الوزارة باستخدام تكنولوجيا منخفضة التكلفة للاتصال الهاتفي عبر الإنترنت، وأضافت إليه خاصية الدردشة عبر الإنترنت وآلية لتقديم الشكاوى. ويتيح هذا الخط للمشردين داخلياً المقيمين في مواقع نائية أن يتصلوا بمسؤولي الوزارة مباشرة ليعبروا عن شواغلهم ويلتمسوا حل مشاكلهم، دون أن يضطروا للسفر إلى تبليسي. وقد اتسع نطاق الخيارات السكنية المتاحة بفضل الجهود الأخرى التي تبذل، مثل التنفيذ المستمر لمشاريع خصخصة الأراضي والإسكان الريفي التي تجمع بين توفير المأوى وتوفير الأراضي الزراعية. إلا أن توفير الحلول السكنية الدائمة ما زال محدوداً بالنظر إلى إجمالي الاحتياجات. وينبغي النظر في حلول بديلة في هذا الصدد.

٢٥ - ورغم ما يجري من جهود لمساعدة المشردين داخلياً، ما زالت هناك تحديات كبيرة تواجه إدماجهم في المجتمعات المستضيفة، بالنظر إلى نطاق هذا التشرّد. فقد قدّرت حكومة جورجيا المبلغ الذي لا يزال مطلوباً لتلبية الاحتياجات السكنية المتبقية للمشردين داخلياً بحوالي ٧٥٠ مليون دولار. ويشمل هذا المبلغ التكاليف المقدرة لتوفير أماكن الإقامة بأنواعها المختلفة لزهاء ٠٠٠ ٥٠ أسرة. ورغم الجهود التي تبذلها الحكومة لتوفير مساكن بديلة للمشردين داخلياً الذين يعيشون في مراكز جماعية متهالكة، فلا تزال الاحتياجات كبيرة. وعادةً ما تكون الظروف المعيشية للمشردين داخلياً الذين يقيمون في مساكن خاصة على نفس درجة السوء التي عليها المراكز الجماعية بل أسوأ. وفوق ذلك، فإن المشردين داخلياً الذين يعيشون في مساكن خاصة يفتقرون إلى الأمن السكني وكثيراً ما يرتحلون بسبب عدم الاستقرار الاقتصادي.

٢٦ - غير أن توفير المأوى الدائم، ليس هو الجانب الوحيد للإدماج، وإن كان جانباً ضرورياً. فلا بد كذلك من معالجة الجوانب الاجتماعية والاقتصادية، مثل توفير سبل المعيشة المستدامة وفرص الحصول على الخدمات التعليمية والطبية والاجتماعية الجيدة. ورغم أن وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها والجهات المانحة وسائر الجهات المعنية تواصل بذل الجهود ومساعدة الحكومة على حماية السكان المتضررين وضمان حقوقهم، فإن الأزمات الإنسانية الحادة التي تشهدها بقاع أخرى من العالم قد أثرت سلباً على مستوى التمويل الموجّه للمشاريع الإنسانية في جورجيا. وعلاوة على ذلك، لم يعد تحقيق المزيد من التقدم في إدماج المشردين داخلياً وتحسين ظروفهم المعيشية مسألة استجابة لحالة إنسانية بقدر ما هو سعي إلى إدماج مصالحهم في الجهود الإنمائية الأوسع نطاقاً. ورغم أن اعتماد استراتيجية تهدف إلى توفير سبل كسب العيش للمشردين داخلياً يعتبر من التطورات الجديرة بالترحيب، فهناك الآن ضرورة حتمية وملحّة لتلبية الاحتياجات الاجتماعية - الاقتصادية لهؤلاء المشردين بالتوازي مع احتياجات السكان

المحليين في سياق الخطط الإنمائية الوطنية والإقليمية. وتنطوي تلبية احتياجات المناطق المتخلفة والفقيرة على تكاليف كبيرة وتتطلب زيادة الاعتمادات المخصصة لهذا البند في ميزانية الدولة.

٢٧ - وأرحب بقرار حكومة جورجيا أن تصلح المنهجية التي تتبعها في تقديم المساعدة للأشخاص المشردين داخلياً، لكي تصبح هذه المساعدات مرتبطة بالاحتياجات وأوجه الضعف، وذلك بتطبيق نظام يمنح المساعدات على أساس نقاط الاستحقاق وليس مجرد التسجيل في قاعدة البيانات. ويتماشى ذلك مع توصيات المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً، الذي أكد أن ''مركز المشرد داخلياً'' غير منصوصٍ عليه في القانون الدولي وأنه ينبغي إيجاد طرقٍ بديلةٍ لدعم المشردين داخلياً تسمح بالتوقف عن منح هذا المركز والتوقف عن توريثه لأبناء هؤلاء المشردين، وتتيح في الوقت نفسه للمشردين داخلياً أن يحتفظوا بحق العودة. كما دعا المقرر الخاص إلى إيجاد عملية تشاركية وشاملة للجميع، تتيح للمجتمع المدني والمنظمات الدولية والمشردين داخلياً أنفسهم المشاركة في تنفيذ التحول التدريجي إلى نهج قائم على الاحتياجات في تلبية احتياجات المشردين داخلياً، وفي دمج احتياجات المشردين داخلياً في المبادرات المحلية والوطنية والإقليمية التي تُنفذ حالياً في مجال التنمية ودمجها في البرامج الوطنية للمساعدة الاجتماعية. وقد أُفيد بأن الحكومة تتابع تنفيذ هذه التوصيات، وتطبّق في الوقت نفسه ''نموذجاً مختلطاً'' حيث إنها أدمجت المساعدة المقدمة للمشردين داخلياً في نظام الرعاية الاجتماعية وأبقت في الوقت نفسه على برنامجٍ مستقلٍ للمساعدة يقدم إعانة شهرية شاملة قيمتها ٤٥ لاريا لكل المشردين داخلياً الذين لم تقدم لهم حلول دائمة لمشكلة السكن. وإنني أكرر ما دعا إليه المقرر الخاص، فأهيب بحكومة جورجيا أن تضاعف جهودها في سبيل تخصيص ما يكفي من الموارد من ميزانية الدولة لتمويل الجهود الإنمائية التي تشمل احتياجات المشردين داخلياً، وأهيب أيضا بالجهات المانحة أن تظل منخرطة في توفير التمويل والدعم اللازمين للمبادرات الإنمائية المراعية لاحتياجات المشردين في جورجيا.

٢٨ - وتشير التقديرات إلى أن ما يزيد على ٠٠٠ ٤٥ شخص عادوا طوعاً إلى داره في مقاطعة غالي. ورغم إحراز بعض التقدم في إعادة إدماج هؤلاء العائدين، فلا تزال هناك احتياجات هامة وتحديات متعلقة بتوفير الحماية لهم. ولا تزال حكومة جورجيا تعتبر رسميا هؤلاء العائدين طوعاً إلى أبخازيا من المشردين داخلياً، وبالتالي من المستحقين للمساعدة. بيد أن هذه الإعانة المالية التي تقدمها حكومة جورجيا لا ينبغي أن تعفي السلطات المتحكمة في أبخازيا من مسؤولية توفير الوثائق المناسبة للعائدين وتمكينهم من التمتع بالحقوق والخدمات بشكل كامل.

٢٩ - وقد تصاعدت الشواغل إزاء القيود التي فُرضت على الحقوق الأساسية، بما فيها الحق في حرية التنقل، بسبب ما يُسمى ''قوانين'' جديدة، مثل ''القانون بشأن المركز القانوني للأجانب'' و ''القانون بشأن إجراءات الخروج من جمهورية أبخازيا والدخول إليها''، اللذين أصدرتهما السلطات المتحكمة في أبخازيا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ وبدأ نفاذ معظم أحكامهما في نيسان/أبريل ٢٠١٦. وسنّت السلطات المتحكمة في أوسيتيا الجنوبية أيضا ''قوانين'' مماثلة. وتقضي هذه القوانين بإصدار وثائق للسكان المشردين تصنفهم على أنهم ''أجانب'' أو ''عديمو الجنسية''. ورغم أن إتاحة الفرصة للسكان المنحدرين من أصل جورجي الذي عادوا إلى الجزء الشرقي من أبخازيا أن يحصلوا على وثائق من السلطات المتحكمة في أبخازيا يُعدّ خطوةً هامةً في اتجاه تيسير حرية تنقلهم وحصولهم على الحقوق والخدمات، وهو ما يتجلى في إصدار ٠٠٠ ١٢ وثيقة من الاستمارة رقم ٩ (وثيقة هوية مؤقتة للأجانب) خلال النصف الثاني من عام ٢٠١٦، فلا تزال الشواغل قائمة إزاء تصنيف هؤلاء السكان الذين عاشوا في أبخازيا على مر

الأجيال على أنهم ''أجانب'' وحرمانهم من حقوق الملكية والضمان الاجتماعي وغيرها من الحقوق، وتهديدهم بالطرد عقاباً على ارتكاب أي مخالفة من ضمن عدد كبير من المخالفات المتصورة، وإصدار وثائق الإقامة لهم بمدد محدودة، وفرض شروط لتجديد هذه الوثائق.

٣٠ - وفي سياق حرية التنقل، فإن عدم إصدار الوثائق الملائمة واستمرار إجراءات ''ضبط الحدود'' وإغلاق ست من نقاط الدخول والخروج خلال الفترة المشمولة بالتقرير زاد من تقويض قدرة السكان في أبخازيا على السفر عبر خط الحدود الإدارية. وأصبح السكان الذين يحملون وثائق تتيح لهم حرية الحركة مضطرين لقطع مسافات طويلة نتيجة لإغلاق هذه النقاط. ويتسبب إغلاق نقاط العبور عند ناباكيفي/ناباكيا وأوتوبايا -٢/بجورا حالياً في إضفاء تعقيدات كبيرة على التنقل عبر خط الحدود الإدارية، بخاصةٍ التنقل لزيارة العائلة وحيازة الأراضي والتسوق، والأهم من ذلك التنقل لأغراض نقل المرضى إلى المستشفيات وذهاب الطلاب إلى المدارس التي تُدرّس المناهج باللغة الأم. ولا يقتصر الأثر السلبي لهذا الإغلاق على تقويض حق السكان الأساسي في التنقل بحريةٍ تسمح لهم بالاتصال بذويهم عبر الخط الفاصل، وإنما يمتد هذه الأثر أيضاً إلى إفقار السكان المنحدرين من أصل جورجي في الجزء الشرقي من أبخازيا، فقد أصبحوا مضطرين إلى شراء المواد الغذائية وغير الغذائية من مقاطعة غالي التي عادةً ما تباع فيه السلع بضعف الأسعار التي تباع بها على الجانب الآخر من خط الحدود الإدارية. وإنني أكرر الدعوات التي سبق أن وجهتها إلى المشاركين في مباحثات جنيف الدولية أن يمتنعوا عن اتخاذ أي إجراءات انفرادية قد تؤثر سلباً على الحالة الإنسانية للسكان المتضررين وفرصتهم في التمتع بالحقوق والخدمات وتُفسد العمل المنجز في المباحثات.

٣١ - وبينما تستمر المناقشة بشأن المركز المستقبلي للسكان العائدين في أبخازيا، لا يزال القلق يساور السكان العائدين إزاء تقنين إقامتهم وإصدار الوثائق لهم. وبالنظر إلى الجهود الجارية لمعالجة المسائل المتعلقة بالمركز القانوني والوثائق التي يبدو أنها تيسر التنقل، وخاصةً الإعلان عن البدء في إصدار ''رخصة إقامة للأجانب'' بموجب ما يسمى ''قانون المركز القانوني للأجانب في أبخازيا''، يكون من الأهمية بمكان أن تسفر هذه الجهود عن نتائج على نحو يمكن التنبؤ به من أجل تعزيز الثقة وكفالة حرية التنقل عبر الحدود الإدارية. وقد نُفذت مجموعة متنوعة من المبادرات المتعلقة بالبنية التحتية وسبل كسب العيش التي يمولها المجتمع الدولي خلال الفترة المشمولة بالتقرير وكان لها أثر إيجابي على الأوضاع الإنسانية والأمنية للسكان في منطقة غالي وعلى فرص إعادة إدماج العائدين.

٣٢ - وبينما تنص الوثيقة التي يطلق عليها ''معاهدة التحالف والشراكة الاستراتيجية'' على إنشاء ''قوات الأمن الروسية الأبخازية المشتركة للدفاع الجماعي'' و ''هياكل إنفاذ القانون المشتركة لمكافحة الجريمة''، فقد أُفيد بأن تنفيذ هذه التدابير قد فرض المزيد من القيود والرقابة على عمليات التنقل على جانب نهر إنغوري، حيث زاد من وجود قوات الأمن الروسية وما يسمى ''قوات الأمن'' الأبخازية هناك وزاد من إجراءات فحص هذه الوثائق التي تمارسها هذه القوات. وإنني أناشد السلطات المتحكمة أن تُعيد فتح بعض نقاط العبور المغلقة في أقرب وقت ممكن. وقد مكنت نقاط العبور الثلاث، إضافةً إلى النقطة المقامة على جسر إنغوري الأوسط التي تستخدم أيضا كمعبر للمركبات، السكان المحليين من العبور على نحو منظمٍ نوعاً ما. بيد أن بُعد المسافة يجعل الوصول إليها صعباً بالنسبة لمعظم الأشخاص الذين اعتادوا أن يعبروا خط الحدود الإدارية عند معبر ناباكيفي/ناباكيا ومعبر أوتوبايا -٢/بجورا والذين يبلغ عددهم ٧٥٠ شخصا في المتوسط. ولا يزال هؤلاء الأشخاص يواجهون هذه الصعوبات رغم الجهود

التي أعلنت السلطات المتحكمة في أبخازيا أنها اضطلعت بها من أجل توفير خيارات نقل إضافية لمن يعيشون بعيداً عن النقاط الثلاث وتيسير عبور جسر إنغوري بسرعة أكبر.

٣٣ - وتظل هناك تحديات إضافية تتعلق بالحماية وإعادة الإدماج في المناطق الشرقية من أبخازيا. فرغم أن السكان المحليين يعربون عموماً عن تقديرهم للمساعدة التي يحصلون عليها، فإنهم ما زالوا يشتكون من عدم الشعور بالأمن، وخاصة بشأن المستقبل. ودواعي القلق المتصلة بالحماية التي أعرب عنها العائدون تتعلق تحديدا بالنقاط الآتية: (أ) حرية التنقل، ولا سيما من المنظور الطويل الأجل، حيث ساد انطباع بأن الرسائل التي ترسلها السلطات لا تكون دائما متسقة؛ (ب) الوثائق المطلوبة لممارسة حرية التنقل والتمتع بالحقوق والحصول على الخدمات؛ (ج) إمكانية الحصول على التعليم، بما في ذلك التعليم العالي، ولغة الدارسة؛ (د) إمكانية الوصول الآمن إلى مرافق الرعاية الصحية العالية الجودة (على جانبي خط الحدود الإدارية)؛ (هـ) حالات التمييز التي تحدث أحياناً، بما فيها الحالات التي تتعلق بالوثائق والضرائب؛ (و) عدم توفير حماية فعالة من الجرائم وعدم الاستجابة بالشكل الملائم لحوادث العنف الجنسي والجنساني. فهناك قطاع كبير من السكان في مقاطعات غالي وتكفارشيلي وأوشامشيرا ليس لديه وثائق صالحة. وقد ترتب على الامتناع عن إصدار الوثائق الملائمة في السنوات الثماني الماضية أثر سلبي كبير على الأطفال، حيث لم يتمكن الآباء من استصدار الوثائق اللازمة لأطفالهم لأنهم هم أنفسهم لم يكن لديهم وثائق صالحة.

٣٤ - ومنذ اندلاع النزاع في آب/أغسطس ٢٠٠٨، لم يتسن لوكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها للأسف دخول أوسيتيا الجنوبية لممارسة عملها، باستثناء بعثة التقييم الإنساني التي نفذتها المفوضية في آب/أغسطس ٢٠١٦. وقد قدمت بعثة التقييم الأخيرة بعض المعلومات بشأن التشرد وحركات العودة، وخاصةً العودة إلى أخالغوري، وعن الاحتياجات الإنسانية للسكان في أوسيتيا الجنوبية بشكل أعمّ. غير أنه لكي يتسنى الاستمرار في تقييم الحالة الإنسانية وتحديد الاحتياجات الخاصة ومعالجتها وتيسير حرية التنقل عبر خط الحدود الإدارية، فلا بد من إجراء مناقشات مع كل من السلطات المتحكمة وحكومة جورجيا بشأن تيسير وصول منظمات العمل الإنساني بشكل مستمر ولا بد من التوصل إلى اتفاقٍ في هذا الصدد. إضافةً إلى ذلك، فقد تمكّن الرؤساء المشاركون لمباحثات جنيف الدولية وموظفو الأمم المتحدة من زيارة تسخينفالي والوقوف على آخر التطورات، في إطار التحضير لجولات هذه المباحثات. وإنني أشجع بقوة الجهات المعنية على أن تساعد بنشاط في تيسير الوصول إلى أوسيتيا الجنوبية من أجل تمكين المفوضية وغيرها من الوكالات الإنسانية والإنمائية من تقديم المساعدة إلى السكان ودعم المشردين الأشد ضعفاً.

باء - الإطار المؤسسي والتدابير التنفيذية

٣٥ - استمر خلال الفترة المشمولة بالتقرير تطبيق ”إطار الشراكة الاستراتيجي لأبخازيا“ الذي وضعه شركاء العمل الإنساني لتنظيم الشراكة فيما بينهم وتتولى الأمم المتحدة تنسيقه. وإلى جانب بناء الثقة، يهدف هذا الإطار إلى إيجاد حلول دائمة للعائدين من خلال الاضطلاع بأنشطة الحماية والمساعدة المتكاملة والتشجيع على ممارستهم لحقوقهم في مقاطعات غالي وأوشامشيرا وتكفارشيلي. وبمرور السنوات تحول التركيز الذي كان فيما سبق منصباً على العائدين إلى استراتيجيات وإجراءات تستهدف جميع الفئات الضعيفة من السكان في أبخازيا. وفي هذه الجهود التي يتولى تنسيقها بشكل عام منسّق

الأمم المتحدة المقيم، يشارك كل من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسف) وهيئة الأمم المتحدة للمرأة وبعض المنظمات الدولية غير الحكومية، وهي منظمة مكافحة الجوع، ومجلس اللاجئين الدانمركي، والمنظمة الدولية للرؤية العالمية، بصفته شريكا استراتيجيا، ويشارك في هذه الجهود كذلك بعض الجهات الفاعلة في المجال الإنساني بصفته مراقبا. وفي المجمل، يُقدّم الدعم في قطاعات متعددة منها الصحة، وسبل كسب العيش، والزراعة والإنعاش الاقتصادي، والمساعدة الإسكانية والبنية التحتية المحلية، والتعليم والشباب والخدمات الاجتماعية، والبيئة، والحماية.

٣٦ - واستمر خلال الفترة المشمولة بالتقرير عمل آلية التنسيق التي أنشأها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في عام ٢٠١٢ والتي تباشر عملها بحياد دون النظر إلى المركز القانوني للأشخاص (انظر الفقرة ١٣من الوثيقة A/64/819 والفقرة ٢١ من الوثيقة A/65/846)، ويتضمن عملها تيسير إيصال اللقاحات والأدوية وغير ذلك من أشكال المساعدة الإنسانية إلى أبخازيا. وتنبع فعالية هذه الآلية إلى حد كبير من قبول وتأييد جميع الأطراف لنهجها القائم على حقوق الإنسان الذي لا يفرق بين المحتاجين على أساس مركزهم القانوني.

٣٧ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصلت وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها الاستجابة للاحتياجات الإنسانية. فقد استمرت اليونيسف في دعم الجهود الرامية إلى تحسين إتاحة الخدمات الصحية والتعليمية والاجتماعية الجيدة للضعفاء من الأمهات والأطفال والشباب في جميع أنحاء أبخازيا. وعلى وجه الخصوص، واصلت اليونيسف تقديم الدعم لبرنامج التحصين الروتيني، وقدمت معدات إلى المؤسسات الطبية، بالاشتراك مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. كما نظمت اليونيسف دورات تدريبية للمهنيين الطبيين في مجالات الرعاية الصحية للأم والطفل، وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، وطب الأورام، وأنماط العيش الصحي، والرعاية الطبية في حالات الطوارئ، وكذلك مهارات تكنولوجيا المعلومات. وقامت اليونيسيف كذلك بتزويد المراكز الطبية الريفية بالمعدات الأساسية والتدريب، وتنفيذ أنشطة الترويج والتثقيف المتصلة بالنظافة الصحية في المدارس الريفية. وبالتعاون مع المنظمة الدولية للرؤية العالمية والشركاء المحليين، واصلت اليونيسيف كذلك تقديم الخدمات الاجتماعية الأساسية للأطفال المعاقين وأسرهم. وبدأت اليونيسيف أيضا في تنفيذ برنامج لتدريب المعلمين في أبخازيا على منهجيات التدريس المتمحور حول الطالب، كما واصلت دعم إشراك الشباب وتطوير مهاراتهم، وبناء ثقتهم في أنفسهم، وذلك من خلال ٣٦ ناديا من نوادي الشباب المنتشرة في مناطق أبخازيا وساميغريلو وشيدا كارتلي المتضررة من النزاع. وواصل البرنامج الإنمائي تقديم الدعم في اتجاه تحسين توفير الرعاية الصحية للمجتمعات المتضررة من النزاع في أبخازيا بإصلاح المكونات الهامة للبنية التحتية الطبية وبناء قدرات العاملين والمعلمين في المجال الطبي. وفي عام ٢٠١٦، نفذ البرنامج الإنمائي الإصلاحات غير الهيكلية لجسر إنغوري، وبفضلها تحسنت كثيرا الظروف الإنسانية لمئات الآلاف من الأشخاص الذين يمرون عليه كل عام.

٣٨ - وخلال السنوات القليلة الماضية، أولى البرنامج الإنمائي اهتماماً خاصاً للشباب في المجتمعات التي يعيش فيها العائدون والمتضررون من النزاع وربطهم بفرص التعليم الدولي المتنوعة. ففي الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، أنشأ البرنامج، بالتعاون مع منظمات غير حكومية محلية، شبكة تضم سبعة مراكز للتدريب الحاسوبي توفر تكنولوجيا المعلومات والتدريب لأكثر من ١ ١٠٠ من المستفيدين المحليين.

وفي عام ٢٠١٦ والنصف الأول من عام ٢٠١٧، دعم البرنامج ١٥ مدرسة بمعدات تكنولوجيا المعلومات ويسّر التدريب على مهارات الحاسوب لأكثر من ٥٠٠ من المعلمين والطلاب في أبخازيا. وواصل البرنامج دعم المبادرات المبتكرة المتعلقة بالمكتبات الإلكترونية وتكنولوجيا المعلومات في إحدى الجامعات المحلية وقدم دورات دراسية باللغة الإنكليزية للشباب تمنحهم شهادات تمكنهم من الاستفادة من فرص الدراسة الجامعية والعليا في الخارج. كما شجع البرنامج على اتباع المنهجيات المتمحورة حول الطالب في تعلم اللغات الأجنبية في المدارس الريفية وفي الجامعة.

٣٩ - واستمرت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بالاشتراك مع منظمات محلية ودولية غير حكومية، في معالجة العقبات التي تعترض العودة المستدامة بتوفير عدد محدود من المنح النقدية الفردية للأسر الضعيفة وتوفير النصائح والاستشارات القانونية لها في المسائل المتعلقة باستصدار الوثائق والحصول على الحقوق والخدمات. وعلاوة على ذلك، فقد استمرت الجهود التي ترمي إلى تعزيز النشاط الذي تضطلع به إحدى المنظمات غير الحكومية لمنع العنف الجنسي والجنساني ومواجهته عن طريق الخدمات الطبية والقانونية والمشورة النفسية - الاجتماعية وحملات التوعية. ونقلت المفوضية شراكتها مع هذه المنظمة إلى هيئة الأمم المتحدة للمرأة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ في إطار التحول نحو تنفيذ هذا النشاط وفقاً لنهج إنمائي. ونفذت المفوضية أيضا مشاريع صغيرة لإصلاح البنية التحتية في المجتمع المحلي، ووفرت فرص عمل للشباب العائدين ووسيلة مجانية لنقل عدد من الأطفال إلى مدارسهم ونقل الضعفاء الذين يعبرون جسر إنغوري يوميا. ولئن كانت المفوضية قد قللت على مر السنوات من حجم المساعدة المادية الفردية التي تقدمها في أبخازيا بوصفها وكالة للمساعدة الإنسانية، فهي لا تزال ملتزمة بتوفير أشكال الدعم القائم على المجتمعات المحلية، ولا سيما تعزيز حماية الضعفاء وإصلاح البنية التحتية في المجتمعات المحلية المستضيفة للعائدين لكي يستفيد منها العائدون وأبناء هذه المجتمعات على حد سواء. وستواصل المفوضية أيضا تشجيع الجهات الإنمائية الفاعلة على المشاركة في تمويل ودعم مشاريع كسب العيش في المراكز الحضرية والريفية على السواء وتحسين الأشغال العامة والبنية التحتية.

٤٠ - وتنطوي مسألة حرية التنقل عبر خط الحدود الإدارية على أبعاد متعلقة بالأمن والشؤون الإنسانية وحقوق الإنسان وتظل تكتسي أهمية قصوى للسكان المحليين. وأفرزت التطورات التي شهدتها الفترة المشمولة بالتقرير اتجاهين هما: تشديد إجراءات الرقابة والضوابط التقييدية على خط الحدود، وإضفاء الطابع الرسمي على المعابر. فقد أُفيد بتطبيق ما يعرف باسم تدابير ''ضبط الحدود''، وهي تدابير شملت إعلان السلطات المتحكمة في أبخازيا عن إغلاق المعابر كلها إلا معبرين، وإغلاق دروب المشاة، وتشديد المراقبة وتنفيذها بصورة أكثر انتظاماً من جانب حرس حدود الاتحاد الروسي، واتباع ممارسات صارمة في فرض الغرامات. واستطاع السكان المحليون أن يواصلوا تنقلهم عبر جسر إنغوري. غير أن السلطات المتحكمة في أبخازيا أغلقت أربع نقاط عبور ولم يبق للأسف سوى معبرين مفتوحين (معبر إنغوري الرئيسي ومعبر سابيريو - بابينرخوا/باخولاني). وإنني أشجع السلطات المعنية على أن اتخاذ جميع الخطوات التي من شأنها أن تيسر حرية التنقل وحرية السفر لجميع فئات السكان المحليين وتسمح لهم بالتنقل والسفر في ظروف آمنة وكريمة. وفي هذا السياق، أرحب بقيام البرنامج الإنمائي بإصلاح جسر إنغوري وقيام مفوضية شؤون اللاجئين بتشغيل حافلة مكوكية تحمل الضعفاء وتعبر بهم هذا الجسر، وآمل أن يتم التوسع في توفير هذه الخدمة بتشغيل حافلة مكوكية ثانية نظرا لارتفاع الطلب على هذه الخدمة وإعراب الجميع عن رضاهم عنها.

٤١ - وينبغي تمكين المحتاجين إلى الرعاية الطبية من الحصول عليها حيثما تتوافر، بأقصى سرعة ممكنة وبأعلى مستوى ممكن. وإنني أناشد جميع الأطراف المعنية أن تتحلى بأعلى درجة من العناية والمرونة في هذا الصدد، وأن تحسن الأوضاع عند المعابر، بما في ذلك من خلال استحداث إجراءات تسمح للمعرضين للخطر بالعبور السريع. وينبغي كذلك أن يُتاح للتلاميذ المنحدرين من أصل جورجي أن يتلقوا التعليم بلغتهم الأم إذا رغبوا في ذلك وينبغي تيسير الدراسة بهذه اللغة في أماكن لا يستغرق الوصول إليها وقتاً طويلاً وأن يُسمح بالوصول إليها من أقرب معبر ممكن على خط الحدود الإدارية.

٤٢ - وما زال السكان في مقاطعة غالي، بمن فيهم العائدون، قلقين على حرية تنقلهم وقدرتهم على التواصل باستمرار مع أفراد أسرهم وأصدقائهم المقيمين على الجانب الآخر لنهر إنغوري، وقدرتهم على الوصول إلى البنية التحتية المجتمعية، بما فيها المرافق الطبية والأسواق الموجودة في مقاطعة زوغديدي. ولا يزال وضع وتنفيذ نظام للعبور يخفف من تلك المخاوف مطلباً لا غنى عنه لتحسين الأحوال المعيشية للسكان المحليين، وإحراز تقدم في إعادة دمج العائدين، ومنع تشرّدهم مرة أخرى. وفي هذا السياق، لا بد من إيجاد وتنفيذ حلول لتوفير الوثائق تتماشى مع أحكام القانون الدولي، بما في ذلك أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، ومع المبادئ التي تحكم مسألة منع انعدام الجنسية وتقليص عدد الحالات القائمة. وإنني أحث السلطات المعنية على اتخاذ خطوات عملية من أجل حل هذه المشكلة المتكررة دون إبطاء، والإذن للأطفال بالعبور من مواقع مناسبة وآمنة.

٤٣ - وهناك علاقة معقدة تجعل حق الفرد في العودة الطوعية والآمنة والمحافظة على الكرامة مرتبطاً بتهيئة الظروف المؤاتية لمثل هذه العودة. فحق الفرد في العودة، بالنسبة للمشرد داخلياً، ينبع من حقه في حرية التنقل المنصوص عليه في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. لذا فمن الضروري الاعتراف بأن العودة مسألة إنسانية وحق من حقوق الإنسان ولا يمكن ربطها ربطاً مباشراً بالمسائل السياسية أو بإبرام اتفاقات سلام. بل يجب معالجتها بغض النظر عن أي تسوية للنزاع الأساسي. وفي الوقت نفسه، فإن الفرد هو المسؤول الأول عن تقييم المخاطر واتخاذ قرار مستنير بالعودة أو عدم العودة في وقت معين. وعند القيام بذلك، يجب على المشرّد أن يأخذ في الحسبان جميع العوامل التي يمكن أن تؤثر على سلامته وكرامته وقدرته على ممارسة حقوق الإنسان الأساسية.

٤٤ - وتلتزم الأمم المتحدة بمساعدة الدول في البحث عن حلول دائمة للمشردين، وتعمل في هذا الصدد من منطلق وعيها بأن العودة الطوعية بأمان وكرامة ليست إلا حلاً واحداً من الحلول الدائمة، وأن الحلين الآخرين هما الاندماج في المجتمعات المحلية المستضيفة أو الرحيل إلى أماكن أخرى والاستقرار فيها. وينبغي أن يراعي دور الأمم المتحدة في تيسير عمليات العودة المنظمة وتصميمها وتنفيذها أنه من الضروري تجنب إلحاق الضرر بالأشخاص موضع الاهتمام أو الإسهام في تعريضهم لانتهاكات محتملة لحقوق الإنسان، وأن أي عمليات عودة يجب أن تكون طوعية وأن تتم بأمان وكرامة. ولذلك، يجب أن تستند الأنشطة المتصلة بعمليات العودة المنظمة إلى تقييم دقيق للمخاطر، وتراعي الظروف والشواغل السائدة في مجالي الأمن وحقوق الإنسان، ومدى سهولة الوصول إلى سبل كسب العيش والخدمات الأساسية، والطابع الطوعي للعودة. وينبغي أيضاً أن يُراعى الجانب المتعلق بإتاحة إيصال المساعدات الإنسانية دون عوائق وتمكين الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها المكلفة بولايات هناك من أن تضطلع بعملها في رصد كل هذه العوامل بفعالية.

رابعا – حظر التغييرات الديمغرافية القسرية

٤٥ – ينبغي أن تخضع إجراءات نقل السكان لمعايير حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بما في ذلك إجراءات الإجلاء، مما يقيّد بصرامة إجراءات النقل القسري، ولا سيما تلك التي تسفر عن تغيير ديمغرافي. ولا تزال مبادئ وأحكام القانون الدولي المشار إليها في تقريري السابق تنطبق تماماً على هذه المسألة، وكذلك الالتزامات المتعلقة بمنع الإعادة القسرية التي تحكم حماية اللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين يفرون من ديارهم هرباً من نزاع مسلح أو عنف متفشٍّ أو سعياً لتفادي الآثار الناجمة عن أيٍ منهما. ومع أنه لم يلاحظ خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير وقوع أي حالة جديدة من حالات التشرد الكبرى، فما زالت الآثار الديمغرافية المترتبة على الحالات السابقة مستمرة.

خامسا – إتاحة إيصال المساعدات الإنسانية

ألف – الأسس القانونية الدولية التي تحكم مسألة إيصال المساعدات الإنسانية

٤٦ – لا بد من إيجاد حيز للعمل الإنساني والحفاظ عليه لكي يتسنى تلبية الاحتياجات الإنسانية للسكان المشردين والمتضررين من النزاعات بصورة فعالة، من أجل تخفيف معاناتهم وتمكين وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها من الاضطلاع بولاياتها. وفي هذا السياق، يظل من المهم أن تحترم جميع الأطراف التزاماتها وتتصرف بحسن نية من أجل الإعمال التام لمبدأ وجوب إتاحة إيصال المساعدات الإنسانية، وهو مبدأ له جذور راسخة في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. فحرية مرور البضائع المستخدمة في الإغاثة وتيسير العمليات الإنسانية مرتبطان بعدد من حقوق الإنسان، منها الحق في الحياة، والحق في مستوى معيشي لائق، والحق في الحماية من التمييز. وبالنظر كذلك إلى ممارسة هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، يتضح أن تزايد الاعتراف بأن التزام الدول باحترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها ينطوي على التزام بطلب المساعدة (الإنسانية) الدولية وقبولها وتيسيرها، ولا سيما عند وجود قيود تحد من قدرة الدولة على تلبية جميع الاحتياجات الإنسانية بصورة فعّالة، مثل نقص الموارد أو غير ذلك العقبات، كعدم قدرة الدولة على بسط سيطرتها الفعلية على أجزاء من أراضيها.

٤٧ – وفي سياق النزاعات الدولية، يقتضي القانون الدولي الإنساني تهيئة الظروف المؤاتية لمرور جميع شحنات الإغاثة ومعداتها وموظفيها بسرعة ودون عوائق. وفي النزاعات غير الدولية، يجب أن تنظم الدول أعمال إغاثة السكان المدنيين بدون أي تمييز يؤثر عليهم سلباً. والقبول العالمي لتلك القواعد رسّخ قاعدة من قواعد القانون العرفي التي تنطبق على النزاعات الدولية وغير الدولية على السواء، وهي أن أطراف أي نزاع ملزمون بأن يسمحوا بمرور احتياجات الإغاثة الإنسانية وأن ييسروا وصولها إلى المدنيين المحتاجين إليها بسرعة ودون عوائق. ويجب كذلك تبسيط الترتيبات المتعلقة بموظفي الإغاثة إلى أقصى حد ممكن. ولذلك، فإنني أشجع على اتخاذ تدابير لإفساح المجال لهذه الجهود وتيسيرها، فقد أصبح الاضطلاع بها أكثر صعوبة بسبب ”قانون الأراضي المحتلة“ الجورجي في شكله الحالي وبسبب زيادة إجراءات الرقابة والضوابط التقييدية التي تفرضها السلطات المتحكمة في أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية فيما يتعلق بحركة ووجود الوكالات الإنسانية وموظفيها.

باء – التحديات العملياتية

٤٨ – سبق لي أن أحطت الجمعية العامة علماً بأن حكومة جورجيا أعلنت أنها تعتزم التعاون بشكل أكثر مرونة، وما زلت أرحب بمثل هذه الجهود. بيد أن أوجه الغموض التي تحيط بالتشريع الحالي وبالعلاقة بين ''قانون الأراضي المحتلة'' و ''استراتيجية الدولة بشأن الأراضي المحتلة'' تضفي تعقيداً على البيئة العملياتية التي تعمل فيها الجهات المحلية والدولية المنخرطة في أنشطة العمل الإنساني وبناء السلام وغيرها من الأنشطة، وتحول دون تهيئة البيئة المؤاتية للتفاعل بقدر أكبر من الصراحة والفعالية. وبروح التعاون البناء، أشجع حكومة جورجيا على تيسير هذه الجهود وإتاحة الاضطلاع بها، بأن تسمح للشركاء في العمل الإنساني بإيصال المساعدات الإنسانية وتقديم الخدمات بصفة مستدامة وبدون عوائق، وتسمح لهم بإجراء المعاملات المالية والإدارية.

٤٩ – وقد استطاعت وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها أن تنفذ أنشطة الحماية والمساعدة الإنسانية والإنعاش والتنمية في أبخازيا على النحو المقرر. غير أن القيود التي تمنع الموظفين المحليين العاملين في المنظمات الدولية، بما فيها وكالات الأمم المتحدة، من الحصول على تراخيص من السلطات المتحكمة في أبخازيا لعبور خط الحدود الإدارية، تعرقل هذه التحركات المرتبطة بالعمل الإنساني. وعلاوة على ذلك، فقد وُضعت عراقيل جديدة في طريق عمل المنظمات الدولية في أبخازيا حيث فرضت مؤخراً قيود على السفر إلى منطقة غالي السفلى وأصبح الموظفون الدوليون ملزمين بأن يحصلوا على تراخيص لدخول هذه المنطقة لكي يقدموها عند عبورهم نقاط التفتيش. وبالرغم من الاحتياجات الإنسانية المستمرة، أصبح هناك اعتراف واسع النطاق، بما في ذلك من جانب الجهات المانحة الدولية، بأن العمل على تلبية هذه الاحتياجات يتحول أكثر فأكثر من أنشطة المساعدة الإنسانية إلى أنشطة الإنعاش المبكر وتقديم الدعم الأكثر استدامة. ويضطلع المنسق المقيم للأمم المتحدة بتيسير حوار شامل للجميع بشأن هذه المسألة فيما بين الجهات المانحة الدولية ومع السلطات المعنية.

٥٠ – وفي ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، أبلغت السلطات المتحكمة في أبخازيا رسميا بموافقتها على السماح لجميع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية العاملة بمباشرة عملها في نطاق مقاطعات غالي وأوتشامتشيرا وتكفارتشيلي، والسماح لوكالات الأمم المتحدة بمباشرة عملها دون أي قيود جغرافية. وأبطل هذا البلاغ أثر الرسالة التي وجهت في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ إلى عدة وكالات تطلب منها أن تركز أنشطتها في مقاطعة غالي. ويتيح هذا النهج للوكالات بأن تسهم في تلبية احتياجات الفئات السكانية الأكثر ضعفاً في جميع أنحاء أبخازيا ويتماشى مع المعايير الدولية التي تحكم عمل الوكالات الدولية. وينبغي أن يستمر تنفيذه بشكل متسق.

٥١ – مع ذلك، فقد بدأت السلطات المتحكمة في أبخازيا، منذ أيار/مايو ٢٠١٥، في تطبيق إجراءات جديدة تُلزم الموظفين الوطنيين العاملين في وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية غير الحكومية العاملة في أبخازيا بالخضوع لمقابلات مع ''دائرة الأمن'' الأبخازية قبل عبور خط الحدود الإدارية. وتحدّ هذه الممارسة من المرونة العملياتية لوكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية غير الحكومية في أبخازيا، حيث إنها تزيد مما هو قائم بالفعل من صعوبات عملياتية ناجمة عن منع الموظفين الوطنيين العاملين في وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية غير الحكومية من دخول أبخازيا. وإنني أناشد جميع الأطراف المعنية أن تكفل السماح لجميع فئات العاملين في وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية غير الحكومية بالدخول دون عراقيل.

٥٢ - وبالنظر إلى الحاجة إلى الانتقال بشكل ملائم من المساعدة الإنسانية من خلال الإنعاش إلى التنمية المستدامة الطويلة الأجل، فمن المهم تفادي نشوء ثغرات في العملية الانتقالية وضمان المراعاة التامة للاحتياجات الإنسانية المتبقية وللاعتبارات المتعلقة بحالات الطوارئ. وفي هذا الصدد، أكرر دعوتي إلى احترام المبادئ الدولية التي تنظم إيصال المساعدات الإنسانية، بما في ذلك السماح لموظفي المنظمات الدولية بالتنقل دون عوائق، وإلى إبداء المرونة، وإلى اتباع نُهُج وتدابير عملية في هذا الصدد من جانب كل الأطراف المعنية. ويجب أيضا أن تستمر المشاورات فيما بين جميع أصحاب المصلحة المعنيين لإتاحة تدفق أحدث المعلومات المتاحة عن الاحتياجات الإنسانية للسكان وتحسين التنسيق.

سادسا - حقوق الملكية للاجئين والمشردين داخلياً

٥٣ - ظلت المسائل المتصلة بالممتلكات مدرجة في جدول أعمال الفريق العامل الثاني في مباحثات جنيف الدولية. وما زالت هناك عقبات تعرقل التوصل إلى حل لتلك المسائل، وما زلت أدعو جميع الأطراف إلى الالتزام بالمبادئ المتعلقة برد المساكن والممتلكات إلى اللاجئين والمشردين (التي يشار إليها باسم ”مبادئ بنهيرو“) والقواعد الأساسية للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، على النحو المبين في تقريري المؤرخ ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٣ (انظر الفقرات ٥٨ إلى ٦٠ من الوثيقة A/67/869). وقد ذكر المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً خلال الزيارة التي قام بها في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ أن المشردين داخلياً لهم الحق في استرداد ممتلكاتهم المفقودة أو التعويض عنها، بغض النظر عما إذا كانوا قد اختاروا العودة أو الاندماج في منطقة النزوح أو الرحيل إلى أماكن أخرى.

سابعا - الجدول الزمني للعودة الطوعية لجميع اللاجئين والمشردين داخلياً والعمل على إيجاد حلول دائمة

٥٤ - لم يُصغ حتى الآن أي اتفاق أو جدول زمني للعودة الطوعية لجميع اللاجئين والمشردين داخلياً، بالنظر إلى البيئة السائدة والمناقشات المستمرة فيما بين الأطراف. فالفريق العامل الثاني في مباحثات جنيف الدولية لم يتمكن من معالجة مسألة العودة الطوعية، بسبب استمرار إحجام بعض المشاركين عن مناقشة هذه المسألة. وأكرر التأكيد على أن مسألة إعداد جدول زمني شامل أو خريطة طريق شاملة لعودة المشردين يجب أن تظل مفتوحة للمناقشة، ما دامت الظروف المؤاتية للعودة المنظمة بأمان وكرامة لم تتوافر بعد وآليات إعادة الممتلكات لم توضع بعد. وينبغي ألاّ تمنع تلك التحديات الأطراف من العمل على إيجاد حلول دائمة لجميع المشردين، مع إيلاء اهتمام خاص لإعمال حق العودة. وإنني أكرر دعوتي لجميع الأطراف في مفاوضات جنيف الدولية أن تتعاون على معالجة هذه المسألة بصورة بناءة، وفقا لأحكام القانون الدولي والمبادئ ذات الصلة.

٥٥ - وفي غياب الظروف المؤاتية لترتيبات العودة المنظمة وآليات التنفيذ الملائمة، ستواصل وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها تركيز جهودها على إمداد السكان المتضررين من النزاع بالمساعدة والدعم اللازمين لإعادة إدماجهم، بمن فيهم العائدون أو الذين بدأوا في اتخاذ خطوات العودة. وما زالت وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ملتزمة بالشروع في إعداد جدول زمني أو خريطة طريق تتناول جميع العناصر التي أوردتها في تقريري (A/63/950)، في الوقت المناسب وبالتشاور والتعاون مع جميع الأطراف المعنية.

ثامنا – خلاصة

٥٦ – على مدار الأعوام الثمانية والنصف الماضية، ظلت مباحثات جنيف الدولية، التي يتشارك في رئاستها الاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والأمم المتحدة، هي المحفل الوحيد الذي تناقش فيه الأطراف المعنية الرئيسية مسائل الأمن والاستقرار والمسائل الإنسانية، بخاصة المسائل المتعلقة بعودة اللاجئين والمشردين داخلياً. وعلى الرغم من صعوبة المباحثات وتعقد القضايا وتباين المواقف، واصل المشاركون في المباحثات تفاعلهم بانتظام. وهذه الجهود، إلى جانب الأنشطة الإنسانية التي يضطلع بها مختلف وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها والجهات الفاعلة الأخرى، قد ساهمت في تحقيق بعض التحسن في الوضع الأمني والإنساني على أرض الواقع، غير أنها لم تهيئ الظروف المؤاتية لعودة السكان المشرَّدين.

٥٧ – وللأسف، مازال العديد من التحديات الرئيسية قائماً في مجالات العمل الإنساني والأمن وحقوق الإنسان والتنمية. ويساورني القلق أيضا إزاء استمرار الاتجاهات السلبية المتعلقة بما يسمى ”ضبط الحدود“، والقيود المفروضة على حرية التنقل وغيرها من الإجراءات الانفرادية، بما في ذلك تلك التي تعرقل العودة المحتملة للمشردين داخلياً وتقوض قدرة الجهات الإنسانية والإنمائية على العمل بحرية في أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية.

٥٨ – وإنني أحث جميع الأطراف المعنية على إظهار الإرادة السياسية الكافية للاضطلاع بجهود عملية وبناءة من أجل إحراز تقدم ملموس بشأن المسائل الأمنية والإنسانية الرئيسية المدرجة على جدول أعمال مباحثات جنيف الدولية. فلا بد من ذلك لكي يتسنى تحسين الحالة الأمنية وأوضاع حقوق الإنسان وتلبية الشواغل الإنسانية الملحة للسكان المتضررين، بمن فيهم المشردون داخلياً، وتهيئة الظروف لتحقيق السلام والتنمية المستدامين في المنطقة بأسرها. ولئن كنت أشعر بالتفاؤل إزاء التزام أصحاب المصلحة بمباحثات جنيف الدولية، فإنني أدعو جميع المشاركين مرة أخرى إلى مواصلة وتعزيز مشاركتهم في هذه المباحثات، بما فيها اجتماعات الآلية المشتركة لمنع الحوادث ومواجهتها في غالي إرغنيتي؛ وصون وزيادة الحيز المتاح للعمل الإنساني واحترام حقوق الإنسان؛ والامتناع عن اتخاذ أي إجراءات انفرادية يمكن أن تؤثر سلباً على السلام والأمن الإقليميين والحالة الإنسانية والإنمائية للسكان المتضررين وتقوض العمل الذي يجري في مباحثات جنيف الدولية. وأحث أيضا المانحين على أن يستمروا في دعم الجهود المتعددة الجوانب التي تُبذل في مجالات العمل الإنساني والتنمية وبناء الثقة وأن يعززوا هذا الدعم.